

موصيه نله رده وضد ولم يبيع شي من التركة
 وان جهل بدين رده بعد موته ثم قد صح الا اذا
 نفذ قاضي رده والى عبد او كافرا فاسبق بدله
 القاضى يعين والى عبد صح ان كان ورثته صغارا
 والا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غير وبقى
 امين يقدت الى اثنين لا ينفرد احدهما بالشراء
 كنفه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضا دينه
 وطببه وشرا حاجة الطفل والانهاله واعناق
 عبد عتي وردد وديعة وتنفيذ وصية معينين
 وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
 الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه وصي

موصيه نله رده وضد ولم يبيع شي من التركة
 وان جهل بدين رده بعد موته ثم قد صح الا اذا
 نفذ قاضي رده والى عبد او كافرا فاسبق بدله
 القاضى يعين والى عبد صح ان كان ورثته صغارا
 والا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غير وبقى
 امين يقدت الى اثنين لا ينفرد احدهما بالشراء
 كنفه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضا دينه
 وطببه وشرا حاجة الطفل والانهاله واعناق
 عبد عتي وردد وديعة وتنفيذ وصية معينين
 وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
 الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه وصي

وسكنى دار من مائة معينة وابدأ بغلتهما فان حرجت
 الرقبة من الثلث سلمت ليه لها ولا قسم الا ان اختلفا
 وبها ياء العبد وعتقه في جوف موصيه يطل وبعد
 موقد يعود الى الورثة وبقية يستأنه ان مات
 وفيه عتله هن فقط وان ضم ابداله هل وما يحدث
 كافي غلة يستأنه ويصوف عتله وولدها ولبنهاله ماني
 وقت موته ضم ابداله او لورثه بيعة وكينسة جعلنا
 في الصحة والوصية يجعل احداهما شي قوا او لا
 تصح كوصية مستأنه لوارثه هنا جكته له لسل
 اودق باب الوصي ومن اوصى الى زيد وقيل
 عند فان رده عند رده الا ان سكت ومات

موصيه نله رده وضد ولم يبيع شي من التركة
 وان جهل بدين رده بعد موته ثم قد صح الا اذا
 نفذ قاضي رده والى عبد او كافرا فاسبق بدله
 القاضى يعين والى عبد صح ان كان ورثته صغارا
 والا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غير وبقى
 امين يقدت الى اثنين لا ينفرد احدهما بالشراء
 كنفه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضا دينه
 وطببه وشرا حاجة الطفل والانهاله واعناق
 عبد عتي وردد وديعة وتنفيذ وصية معينين
 وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
 الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه وصي

موصيه نله رده وضد ولم يبيع شي من التركة
 وان جهل بدين رده بعد موته ثم قد صح الا اذا
 نفذ قاضي رده والى عبد او كافرا فاسبق بدله
 القاضى يعين والى عبد صح ان كان ورثته صغارا
 والا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غير وبقى
 امين يقدت الى اثنين لا ينفرد احدهما بالشراء
 كنفه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضا دينه
 وطببه وشرا حاجة الطفل والانهاله واعناق
 عبد عتي وردد وديعة وتنفيذ وصية معينين
 وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
 الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه وصي